

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٤١ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام السجل العيني ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق السجل العيني المؤرخة ٢٠٠٣/٩/٢١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/١١/٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تستبعد الكتلة السكنية من القسم المساحى نفيشة مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية الصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام السجل العيني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر